

روح المعاني

وجهه وقيل : على التمييز وإنما علق الوعيد على الأكل بذلك لأنه قد يأكل مال اليتيم على وجه الإستحقاق كالأجرة والقرض مثلا فلا يكون ظلما ولا الأكل طالما وقيل : ذكر الظلم للتأكيد والبيان لأن أكل مال اليتيم لا يكون إلا ظلما ومن أخذ مال اليتيم قرضا أو أجرة فقد أكل مال نفسه ولم يأكل مال اليتيم وفيه منع ظاهر .

إنما يأكلون في بطونهم أي ملاء بطونهم وشاع هذا التعبير في ذلك وكأنه مبني على أن حقيقة الظرفية المتبادر منها الإحاطة بحيث لا يفضل الطرف عن المطروف فيكون الأكل في البطن ملاء البطن وفي بعض البطن دونه وهو المراد في قوله : كلوا في بعض بطنكم تعفوا فإن زما نكم زمن خميص ولا ينا في هذا قول الأصوليين : إن الطرف إذا جر بفي لا يكون بتمامه طرفا بخلاف المقدرة فيه فنحو سرت يوم الخميس لتمامه وفي يوم الخميس لغيره فقد قال عصام الملة : إن مذهب الكوفيين والبصريين لا يفرقون بينهما كما بين في النحو وقال شهاب الدين : الظاهر إن ما ذكره أهل الأصول فيما يصح جره بفي ونصبه على الظرفية وهذا ليس كذلك لأنه لا يقال : أكل بطنه بمعنى في بطنه فليس مما ذكره أهل الأصول في شيء وهو مثل جعلت المتاع في البيت فهو صادق بملئه وبعدمه لكن الأصل الأول كما ذكره .

وجوز أن يكون ذكر البطون للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى : يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والقول لا يكون إلا بالفم وقوله تعالى : ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والقلب لا يكون إلا في الصدر وقوله سبحانه : ولا طائر يطير بجناحيه والطير لا يطير إلا بجناح فقد قالوا : إن الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة ثم المطروف هنا المفعول أي المأكول لا الفاعل وتحقيق ذلك على ما نقل عن التمرتاشي في الإيمان أنه إذا ذكر ظرف بعد فعل له فاعل ومفعول كما إذا قلت إن ضربت زيدا في الدار أو في المسجد فكذا فإن كانا معا فيه فالأمر ظاهر وإن كان الفاعل فيه دون المفعول أو بالعكس فإن كان الفعل مما يظهر أثره في المفعول كالضرب والقتل والجرح فالمعتبر كون المفعول فيه وإن كان مما لا يظهر أثره كالشتم فالمعتبر كون الفاعل فيه ولذا قال بعض الفقهاء لو قال إن شتمته في المسجد أو رميت إليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه ولو قال إن ضربته أو جرحته أو قتلته أو رميته فشرطه كون المفعولية فيه وإنما كان الرمي في الأول مما لا يظهر له أثر أنه أريد به إرسال السهم من القوس بنيته وذلك مما لا يظهر له أثر في المحل ولا يتوقف على وصف فعل الفاعل وفي الثاني مما يظهر له أثر لأنه أريد به إرسال السهم أو ما يضاهيه على وجه يصل إلى المرمى إليه فيجرحه أو يوجعه أو يؤلمه ولا شك أن ما نحن فيه من قبيل هذا القسم وسيا تي

إن شاء الله تعالى تنمة الكلام على ذلك والجار والمجرور متعلق - بيأكلون - وهو الظاهر
وقيل إنه حال من قوله تعالى نارا أي ما يجر إليها فالنار مجاز مرسل من ذكر المسبب
وإرادة السبب وجوز في ذلك الاستعارة على تشبيه ما أكل من أموال اليتامى بالنار لمحق ما
معه واستبعده بعض المحققين وذهب بعضهم إلى جواز حمله على ظاهره فعن عبيد الله بن جعفر
أنه قال من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملاً فمه جمرا ويقال له كل ما
أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم عن
عليه وسلم عن